



المملكة العربية السعودية
الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم

اللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات للأندية التي تطبق الاحتراف

١٤٣٥هـ-٢٠١٤م

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى : التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل العبارات والكلمات الآتية على المفهوم والمعنى الموضح أمامها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياقه غير ذلك:

- ١/١ المملكة : المملكة العربية السعودية.
- ٢/١ الاتحاد : الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.
- ٣/١ المجلس : مجلس إدارة الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.
- ٤/١ الاتحاد الدولي : الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
- ٥/١ النظام : النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.
- ٦/١ اللائحة: اللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات.
- ٧/١ اللجنة: لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.
- ٨/١ الأندية: مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية مرخص له رسمياً من قبل الرئاسة العامة لرعاية الشباب ومعتمدة لدى الاتحاد.
- ٩/١ الرئيس : رئيس مجلس إدارة النادي.
- ١٠/١ المشرف العام : المشرف العام على فريق كرة القدم بالنادي.

- ١١/١ مدير الفريق: مدير الفريق الأول لكرة القدم بالنادي.
- ١٢/١ مدير الاحتراف: مدير الاحتراف والمسؤول عن تطبيق لائحة الاحتراف بالنادي.
- ١٣/١ اللاعب: اللاعب المسجل لأي نادي منتسب للاتحاد بوضعية الاحتراف.
- ١٤/١ الإداري: إداري الفريق الأول لكرة القدم بالنادي.
- ١٥/١ المدرب: المدير الفني لفريق كرة القدم بالنادي.
- ١٦/١ الجهاز الفني: الجهاز المساعد للمدرب.
- ١٧/١ الجهاز الطبي: طبيب الفريق الذي يشرف على علاج اللاعبين ومساعديه.
- ١٨/١ المخالفات: الأفعال والتصرفات المعاقب عليها في هذه اللائحة.
- ١٩/١ العقوبات: الجزاءات المقررة على كل من يثبت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٢٠/١ الموسم الرياضي: الموسم الرياضي الكروي وفقاً للمواعيد المحددة من الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.
- ٢١/١ الأجر الشهري (أو الراتب الشهري): هو المبلغ المالي الذي يدفع للاعب نهاية كل شهر ميلادي حسب عقده الاحترافي.

الفصل الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة الثانية: أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة لتحقيق التالي:

- ١/٢ نشر ثقافة الانضباط السلوكي.
- ٢/٢ الشفافية في إدراك ومعرفة المخالفات والعقوبات والإجراءات المتبعة في اثباتها وتقريرها.

المادة الثالثة: نطاق تطبيق اللائحة:

- ١/٣ تطبق أحكام اللائحة على لاعبي كرة القدم المحترفين بالنادي.
- ٢/٣ تطبق أحكام اللائحة في جميع المشاركات والمسابقات والبطولات التي يشارك فيها فريق كرة القدم بالنادي.

الفصل الثالث: الأحكام العامة

المادة الرابعة: المرجعية القانونية لأحكام اللائحة:

- ١/٤ تأتي أحكام هذه اللائحة الداخلية تنفيذا لأحكام المواد (١٣/٨) و (٤٨) و(٤٩) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم وقواعدها التفسيرية.
- ٢/٤ تُعد هذه اللائحة مكملّة ومتممة للعلاقة التنظيمية والتعاقدية فيما لا يتعارض مع النظام الأساسي واللوائح الصادرة من الاتحاد.
- ٣/٤ كل ما لم يرد ذكره في هذه اللائحة يطبق بشأنه لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين.

المادة الخامسة: تعديل أحكام اللائحة:

يجوز تعديل نصوص هذه اللائحة كلما دعت الحاجة، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد موافقة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد، وللأندية الرفع بمبرئياتها حول أي تعديلات أو إضافات تراه مناسبة على نصوصها أو قائمة المخالفات والعقوبات الملحقة بهذه اللائحة، وللجنة الموافقة عليها أو رفضها حسب الأحوال.

المادة السادسة: حق الاطلاع على اللائحة :

تُبلغ هذه اللائحة للمخاطبين بأحكامها وفق ما نصت عليه المادة الثانية سالفه الذكر فور اعتمادها، وأخذ توقيعهم بالعلم بها، وتزويدهم بصورة منها أو وضعها في إطار وتعليقها في المكان الذي يتواجدون فيه باستمرار لكي يسهل عليهم الإحاطة بالمخالفات والعقوبات بالنادي مع تزويد اللجنة بآلية التبليغ التي تمت.

المادة السابعة: لغة اللائحة :

اللغة العربية هي اللغة الرسمية لللائحة، ويجب ترجمتها إلى اللغة الانجليزية وأي لغات يتكلم بها اللاعب غير السعودي في فريق كرة القدم بالنادي.

الفصل الرابع: أحكام المخالفات والعقوبات

المادة الثامنة: المخالفات:

يُعد مخالفة تستوجب العقوبات المنصوص عليه في هذه اللائحة ارتكاب اللاعب المحترف فعلاً من الأفعال الواردة بقائمة المخالفات والعقوبات الملحقة بهذه اللائحة، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، ويعاقب بالعقوبة الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها ويجب أن تتناسب العقوبة المفروضة مع نوع ومدى المخالفة المرتكبة مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة.

المادة التاسعة: إثبات المخالفات:

تثبت المخالفات التي تكون سنداً لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في قائمة المخالفات والعقوبات بأي من الآتي:

- ١/٩ التقارير الرسمية التي ترد من الاتحاد أو الحكام عن المخالفات.
- ٢/٩ المحاضر الرسمية المعدة من إدارة كرة القدم، مع ضرورة تدوين تفاصيل الواقعة والإشهاد والتوقيع عليها.
- ٣/٩ التقارير المعدة من المدرب والجهاز الفني والطبي والإداري على أن تكون مستوفاة من حيث الشكل والمضمون وأن تدل على حقيقة الواقعة محل المخالفة، ويراعى فيها الشفافية والمصادقية في تقرير المخالفة، مع تحمل المسؤولية الكاملة لما تشتمل عليه التقارير من وقائع تدل على وجود المخالفة.

المادة العاشرة: أنواع العقوبات:

العقوبات التي يجوز توقيعها على اللاعب المحترف هي:

- ١/١٠ لفت النظر: وهو إخطار رسمي خطي يُرسل إلى المخالف يذكر بجوهر لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ولائحة المخالفات والعقوبات بالنادي والعقد المبرم معه ويعبر عن الاستياء وعدم الرضا عن الفعل المرتكب.
- ٢/١٠ الانذار الكتابي: وهو إخطار رسمي يُرسل إلى المخالف موضح به نوع المخالفة التي ارتكبها مع تحذيره إلى إمكان تعرضه إلى عقوبة اشد في حالة استمرار المخالفة أو العودة إلى مثلها مستقبلاً.
- ٣/١٠ الحسم من الراتب: هو تخفيض نسبة معينة من الأجر الشهري للاعب.
- ٤/١٠ المنع من مزاولة النشاط الرياضي: وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥١) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم.

المادة الحادية عشرة: المدة المقررة لحالة العود لارتكاب المخالفات:

في حال ارتكاب اللاعب ذات المخالفة في الموسم الرياضي نفسه فإنه يعتبر عائداً، وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الثانية أو الثالثة حسب تكرارها. وفي حال ارتكاب اللاعب ذات المخالفة في الموسم الرياضي الذي يليه فإنه لا يعتبر عائداً وتعتبر وكأن المخالفة ارتكبت للمرة الأولى.

المادة الثانية عشرة: تعدد المخالفات:

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة في هذه اللائحة. فإذا كانت العقوبة الأشد تستحق ما يزيد عن حسم (٥٠%) فثحسم من الأشهر التالية وبما لا يزيد عن (٥٠%) من الأجر الشهري عن كل شهر بعد موافقة اللجنة.

المادة الثالثة عشرة: سماع أقوال اللاعب المحترف وتحقيق دفاعه:

لا يجوز إيقاع عقوبة الحسم من الأجر الشهري إذا تجاوزت نسبة الحسم (٣٠%) إلا بعد إخطار اللاعب المحترف كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع أقواله وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص ومن خلال مدير الاحتراف بالنادي، وفي حال رفض اللاعب المحترف أو امتناعه عن سماع أقواله وتحقيق دفاعه فيثبت الرفض أو الامتناع في ذات المحضر.

المادة الرابعة عشرة: سقوط المساءلة التأديبية:

تسقط المساءلة التأديبية عن اللاعب المحترف في المخالفات المرتكبة منه بعد مضي أسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة دون أن يقوم النادي بإخطار اللجنة واللاعب رسمياً بتوقيع العقوبات.

المادة الخامسة عشرة: صلاحية توقيع العقوبات:

تكون صلاحية توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل الرئيس أو نائبه أو من يفوضه لذلك (أمين عام النادي، مدير الفريق، مدير الاحتراف بالنادي) على أن يكون التفويض كتابي، ويجوز استبدال العقوبة المقررة لأية مخالفة في حالة ارتكابها للمرة الأولى بعقوبة أخف.

المادة السادسة عشرة: التدرج في توقيع العقوبات:

عند توقيع العقوبات المنصوص عليها في قائمة المخالفات والعقوبات يراعى التدرج إلا إذا كانت نوعية المخالفة تستوجب غير ذلك فيمكن تطبيق الحد الأعلى للعقوبة وفق المعايير التالية

١/١٦ وقت ارتكاب المخالفة سواء في معسكر فريق كرة القدم في بداية الموسم الرياضي أو في المباريات العادية أو في المباريات والمشاركات الهامة.

٢/١٦ تأثير المخالفة على النادي مع ذكر المبررات المؤثرة في القرار الصادر بالعقوبة.

٣/١٦ تكرار المخالفة.

المادة السابعة عشرة: الحسم من الراتب:

- ١/١٧ لا يجوز أن يزيد الحسم على اللاعب المحترف عن (٥٠%) من الأجر الشهري في الشهر الواحد.
- ٢/١٧ في حال كانت المخالفات المرتكبة من اللاعب المحترف تبرر زيادة الحسم عن (٥٠%) فثحسم من الأشهر التالية وبما لا يزيد عن (٥٠%) من الأجر الشهري عن كل شهر بعد موافقة اللجنة.
- ٣/١٧ في حال وقوع غرامة مالية على اللاعب من الاتحاد أو أحد لجانه بسبب يرجع إلى اللاعب نفسه سواء بسبب سوء سلوكه ونحوه؛ يقوم النادي بسدادها، وللنادي حسم قيمة الغرامة من الأجر الشهري للاعب بشرط أن ألا تزيد عن النسبة المحددة في هذه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة: إخطار اللاعب ولجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بقرار العقوبة:

- ١/١٨ يُخطَر اللاعب المحترف بالقرار الصادر ضده بالعقوبة وسببها ومقدارها خلال أسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة، وإذا امتنع عن استلام القرار أو رفض التوقيع بالعلم يسلم لوكيله إن وُجد، وفي حال عدم وجود وكيل يقوم النادي بإعداد محضر يتضمن عدم موافقة اللاعب على الاستلام وتزود اللجنة بنسخة منه أو يرسل للعنوان المثبت في نموذج العنوان المختار، على أن يراعى التدرج في الإخطار حسب ما نصت عليه هذه الفقرة.
- ٢/١٨ تُخطَر لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالقرار الصادر ضد اللاعب المحترف بالعقوبة وسببها ومقدارها خلال (٧٢) ساعة من تاريخ إخطار اللاعب بالقرار الصادر بالعقوبة أو من تاريخ الامتناع عن استلام القرار.

٣/١٨ يشترط في الإخطار أن يكون باللغة العربية واللغة الإنجليزية واللغة الرسمية التي يتحدث بها اللاعب، ما لم تكن اللغة الإنجليزية من اللغات التي يتحدث بها فيكتفى باللغة العربية واللغة الإنجليزية في الإبلاغ.

٤/١٨ يعتبر إخطار اللاعب أو اللجنة خلال المدة الزمنية المحددة في هذه المادة شرطاً أساسياً لتوقيع العقوبة؛ ويحق للجنة بموجبها رفع العقوبة عن اللاعب في حال الإخلال بهذا الشرط.

المادة التاسعة عشرة: إلغاء عقد اللاعب الاحترافي:

لا تخل الأحكام السابقة بحق النادي في إلغاء عقد اللاعب المحترف وفقاً لأحكام المادة (٥١) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

المادة العشرون: فسخ عقد اللاعب المحترف:

يراعى في فسخ عقد اللاعب المحترف أحكام الفصل التاسع من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد.

الفصل الخامس: أحكام التظلم من القرارات الصادرة بالعقوبة

المادة الحادية والعشرون: الجهة التي ترفع لها التظلم من القرارات الصادرة بالعقوبة:

- ١/٢١ يُرفع التظلم المقدم من اللاعب ضد القرارات الصادرة بالعقوبة وفق أحكام هذه اللائحة للرئيس أو نائبه خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بالقرار الصادر بالعقوبة أو العلم به من خلال مدير الاحتراف بالنادي، مع إخطار اللجنة بصورة منه بعد توقيع مدير الاحتراف بالنادي على استلام أصل التظلم، وبفوات المدة يعتبر قبولاً بالعقوبة وإقراراً بالمخالفة.
- ٢/٢١ يحق للرئيس أو نائبة تكليف من يراه للنظر ودراسة التظلم المرفوع.

المادة الثانية والعشرون: المدة المقررة للبث في التظلم:

- ١/٢٢ يُصدر رئيس مجلس إدارة النادي أو نائبه قراره في التظلم المرفوع خلال عشرة أيام من تاريخ استلام التظلم وفقاً للتالي:
- ١/١/٢٢ إقرار العقوبة الصادرة.
- ٢/١/٢٢ إلغاء العقوبة الصادرة.
- ٣/١/٢٢ تخفيف العقوبة الصادرة.
- ٢/٢٢ يُخطر المتظلم بنتيجة تظلمه وتتخذ الإجراءات اللازمة.
- ٣/٢٢ في حال مضي المدة المقررة في الفقرة (١/٢٢) من هذه المادة دون البت في التظلم، فيحق للاعب المحترف اللجوء مباشرة للجنة للنظر في تظلمه.

المادة الثالثة والعشرون: التظلم أمام لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين من القرار الصادر بالعقوبة:

يراعى في التظلم من القرار الصادر بالعقوبة وفق لأحكام هذه اللائحة أمام لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ما نصت عليه المادة (٥٨) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وقواعدها التفسيرية.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون: سرّان اللائحة النموذجية:

تسري أحكام اللائحة النموذجية الداخلية للمخالفات والعقوبات بعد اعتمادها من اللجنة ونشرها في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

قائمة المخالفات والعقوبات

أولاً: المخالفات والعقوبات المتعلقة بالمواعيد:

٢	يعاقب اللاعب بالتدرج حسب التسلسل الرقمي مع مراعاة ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة التي تجيز تطبيق الحد الأعلى للعقوبة عند توفر الظروف التي تبرر توقيعها على اللاعب			نوع المخالفة
١	٢	١	٣	مخالفات التأخر
١	الحسم بما لا يزيد عن (١٠%) من الأجر الشهري لمدة لا تزيد عن شهر.	توجيه لفت نظر أو إنذار كتابي	٣	التأخر عن موعد التمارين أو التدريبات الصباحية أو المسائية.
٢				التأخر عن المعسكر.
٣				التأخر عن وقت الوجبات الغذائية.
٤				التأخر عن المواعيد المحددة لصعود الطائرة أو الحافلة في المشاركات المحلية أو الخارجية.
٥				التأخر عن الاجتماع الفني للفريق.
٦				التأخر عن النوم ليلة المباراة في المشاركات المحلية أو الخارجية.
٧				التأخر عن اللقاءات التلفزيونية الملزمة أو المحددة من إدارة الفريق.
٨				التأخر عن مواعيد العلاج الطبيعي المعد من قبل طبيب الفريق.
٩				عدم الالتزام بتوقيع الحضور اليومي.
١٠				التأخر عن البرنامج المحدد من الجهاز الطبي للفريق.

٢	نوع المخالفة	يعاقب اللاعب بالتدرج حسب التسلسل الرقمي مع مراعاة ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة التي تجيز تطبيق الحد الأعلى للعقوبة عند توفر الظروف التي تبرر توقيعها على اللاعب		
ب	مخالفات الغياب	١	٢	٣
١	الغياب عن المباريات الرسمية دون عذر مقبول من إدارة الكرة بالنادي.	الحسم بما لا يزيد عن (١٥%) من الأجر الشهري لمدة لا تزيد عن شهر.	الحسم بما لا يزيد عن (٣٠%) من الأجر الشهري لمدة لا تزيد عن شهر.	الحسم بما لا يزيد عن (٥٠%) من الأجر الشهري لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.
٢	الغياب عن المباريات الودية دون عذر مقبول.			
٣	الغياب عن التمارين أو التدريبات الصباحية أو المسائية.			
٤	الغياب عن الوجبات الغذائية الاجبارية أو البرنامج المحدد من الجهاز الطبي أو البرنامج الفردي المحدد من الجهاز نفسه. والغياب عن اللقاءات التلفزيونية الملزمة أو المحددة من إدارة الفريق.			
٥	الغياب عن المواعيد المحددة لصعود الطائرة أو الحافلة في المشاركات المحلية أو الخارجية.			
٦	الغياب عن معسكر الفريق في المشاركات المحلية او الخارجية أو الخروج من المعسكر دون موافقة الإدارة.			

٢	نوع المخالفة	يعاقب اللاعب بالتدرج حسب التسلسل الرقمي مع مراعاة ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة التي تجيز تطبيق الحد الأعلى للعقوبة عند توفر الظروف التي تبرر توقيعها على اللاعب		
ب	مخالفات الغياب	١	٢	٣
٧	غياب اللاعب كلياً عن النادي.	١ مع مراعاة أحوال الغياب المنصوص عليها في الفقرات السابقة، فإنه في حال غياب اللاعب دون الحصول على موافقة خطية من إدارة كرة القدم بالنادي يعاقب بالحسم من أجره الشهري مقدار أجر الأيام التي تغيب عنها بحد أقصى (١٥) يوماً في الموسم الرياضي الواحد.	٢ وفي حال تغيبه أكثر من ذلك يرفع الأمر للجنة الاحتراف بالاتحاد السعودي لكرة القدم لتقرر ما تراه مناسب	٣

ثانياً: المخالفات المتعلقة بسلوك اللاعب:

م	نوع المخالفة	يعاقب اللاعب بالتدرج حسب التسلسل الرقمي مع مراعاة ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة التي تجيز تطبيق الحد الأعلى للعقوبة عند توفر الظروف التي تبرر توقيعها على اللاعب		
		١	٢	٣
١	عدم متابعة العلاج المقرر.	توجيه لفت نظر أو إنذار كتابي.		
٢	عدم التعاون مع اللاعبين بصورة جيدة.			
٣	مخالفة أنظمة النادي الداخلية أو تعليمات مسئولي النادي.			
٤	مغادرة الملعب أثناء التمرينات دون الحصول على إذن من مدرب الفريق.			
٥	مغادرة المعسكر دون الحصول على إذن من مدير الفريق.			
٦	عدم التقيد بالخطط الفنية الموضوعة من قبل المدرب.			
٧	الاهمال وعدم المحافظة على الصحة العامة.			
٨	عدم المحافظة على الوزن المثالي المحدد من طبيب الفريق.			
٩	عدم العودة مع الفريق بعد انتهاء المباراة دون إذن مسبق من المشرف على الفريق أو مدير الفريق.			
١٠	مغادرة مقاعد البدلاء بعد استنفاد عدد مرات التغيير أثناء سريان المباراة بدون إذن مسبق من المشرف على الفريق أو مدير الفريق أو الجهاز الفني.			

م	نوع المخالفة	يعاقب اللاعب بالتدرج حسب التسلسل الرقمي مع مراعاة ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة التي تجيز تطبيق الحد الأعلى للعقوبة عند توفر الظروف التي تبرر توقيعها على اللاعب		
		١	٢	٣
١١	الحديث لوسائل الاعلام بعد دخول المعسكر الداخلي للمباراة بدون إذن مسبق.	توجيه لفت نظر أو إنذار كتابي.	الحسم بما لا يزيد عن (١٥%) من الأجر الشهري لمدة لا تزيد عن شهر.	الحسم بما لا يزيد عن (٤٠%) من الأجر الشهري لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.
١٢	السفر خارج مقر النادي دون إذن من المشرف على الفريق أو مدير الفريق أو الجهاز الفني أو الطبي.			
١٣	القيام بتصرفات أو اشارات تسع للنادي أو منسوبيه أو جاهيره أو منسوبي أو جاهير النادي المنافس سواء أكان بالقول أو الفعل.			
١٤	ارتداء ملابس تحمل عبارات أو صور، او لبس سلاسل مخالفة للآداب الشرعية.			
١٥	عدم المحافظ على الصلوات مع الفريق في جماعة للاعب المسلم.			
١٦	عدم التقيد بالآداب الشرعية والعادات والتقاليد والتي تعكس الانطباع غير الحسن عن اللاعب السعودي أو المسلم داخل المملكة أو خارجها.			
١٧	عدم احترام اسم وشعار النادي وجاهيره، وقراراته وأنظمته.			

<p>٢</p> <p>نوع المخالفة</p>	<p>يعاقب اللاعب بالتدرج حسب التسلسل الرقمي مع مراعاة ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة التي تجيز تطبيق الحد الأعلى للعقوبة عند توفر الظروف التي تبرر توقيعها على اللاعب ومراعاة العقوبات التي تصدر من لجان الاتحاد</p>		
<p>عند ارتكاب إحدى المخالفات التالية:</p>	<p>١</p>	<p>٢</p>	<p>٣</p>
<p>١٨</p> <p>سوء التعامل مع الجهاز الفني أو الطبي أو الإداري أو اللاعبين أو الجمهور سواء داخل الملعب أو خارجه.</p>	<p>توجيه لفت نظر أو إنذار كتابي للمرة الأولى.</p>		
<p>١٩</p> <p>العب خارج النادي في غير الحالات المصرح بها.</p>			
<p>٢٠</p> <p>قد حكام المباريات أو الجهاز الفني أو الطبي أو الإداري أو زملائه اللاعبين من خلال وسائل الإعلام المختلفة.</p>			
<p>٢١</p> <p>عدم التزام اللاعب بارتداء الملابس الخاصة بالتمارين أو الملابس الرسمية (البدة الرياضية، الحذاء الرياضي) أو الملابس الخاصة بالسفر مع فريق النادي أو الملابس الخاصة بالتحرك من وإلى الفندق.</p>			
<p>٢٢</p> <p>عدم التزام اللاعب بالمواعيد المحددة لصعود الطائرة أو الحافلة في المشاركات المحلية أو الخارجية.</p>			
<p>٢٣</p> <p>اصطحاب شخص آخر لا يمت لفريق النادي بصفة في الحافلة الخاصة بنقل الفريق.</p>			
<p>الحسم بما لا يزيد عن (٤٠%) من الأجر الشهري لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.</p>			

م	نوع المخالفة	يعاقب اللاعب بالتدرج حسب التسلسل الرقمي مع مراعاة ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة التي تجيز تطبيق الحد الأعلى للعقوبة عند توفر الظروف التي تبرر توقيعها على اللاعب ومراعاة العقوبات التي تصدر من لجان الاتحاد		
	عند ارتكاب إحدى المخالفات التالية:	١	٢	٣
٢٤	استخدام الجوال في غرفة الملابس أثناء المباريات أو في الحافلة أثناء المغادرة من أو إلى الملعب.	توجيه لفت نظر أو إنذار كتابي للمرة الأولى.	الحسم بما لا يزيد عن (١٥%) من الأجر الشهري لمدة لا تزيد عن شهر.	الحسم بما لا يزيد عن (٤٠%) من الأجر الشهري لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.
٢٥	السماح لأحد الأشخاص الذين لا يمتون بصلة لفريق النادي بالدخول لمعسكر الفريق أو غرفة الملابس الخاصة بفريق النادي.			
٢٦	عدم إلتزام اللاعب بالتعليمات والبرامج الخاصة بالفريق والصادرة من الجهازين الفني والإداري.			

ثالثاً: المخالفات المتعلقة بالبطاقات الصفراء والحمراء التي يحصل عليها اللاعب في المباريات المحلية أو الخارجية:

٢	نوع المخالفة	يعاقب اللاعب بالتدرج حسب التسلسل الرقمي مع مراعاة ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة التي تجيز تطبيق الحد الأعلى للعقوبة عند توفر الظروف التي تبرر توقيعها على اللاعب		
٣	٢	١	٣	
	حصول اللاعب على بطاقات صفراء أو حمراء في المباريات المحلية أو الخارجية:	الحسم بما لا يزيد عن (٥%) من الأجر الشهري لمدة لا تزيد عن شهر.	حسم (١٠%) من الأجر الشهري لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.	حسم (٤٠%) من الأجر الشهري لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.
	حصول اللاعب على ثلاثة بطاقات صفراء أو بطاقة حمراء خلال الموسم الرياضي			

رابعاً: المخالفات المتعلقة بهبوط مستوى اللاعب:

م	نوع المخالفة	يعاقب اللاعب بالتدرج حسب التسلسل الرقمي		
		١	٢	٣
	<p>هبوط مستوى اللاعب على أن يراعى في ذلك أن يكون لدى النادي تقارير قياسية واختبارات دورية وفق معايير محددة تحدد مستوى اللاعب واعتمادها من مدرب الفريق أو المدرب الفني والمدير الإداري أو المشرف على الفريق ورئيس النادي على أن يحدد التقرير وسائل وطرق رفع مستوى اللاعب الفني.</p>	<p>الحسم بما لا يزيد عن (٢٥%) من الأجر الشهري لمدة لا تزيد عن شهر.</p>	<p>الحسم بما لا يزيد عن (٤٠%) من الأجر الشهري لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين.</p>	<p>الحسم بما لا يزيد عن (٥٠%) من الأجر الشهري لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر.</p>